دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية

الدكتور/ المرسى السيد حجازي(*)

أولاً: المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين ... وبعد

يعني **الوقف** لغة الحبس والمنع بينما يعني شرعا تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا[1]. ويعرفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه حبس العين على ملك الله تعالى، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء[2]. وهكذا يعني الوقف أن يتبرع المسلم بعين تبقى لمدة من

(*) أستاذ الاقتصاد العام ورئيس قسم المالية العامة – كلية التجارة– جامعة الإسكندرية – الشاطبي– الإسكندرية – جمهورية مصر العربية
elmorsy@hotmail.com

(١) يختلف تعريف الوقف بين الفقهاء، فبينما يعرفه الإمام أبو حنيفة بقوله: «هو حبس العين على حكم ملك الواقف، وتسبيل منفعتها على جهة من جهات البر»، ويذهب المالكية إلى إمكانية أن يحبس الواقف ماله مدة زمنية معينة، ويعرفه بعض الحنابلة بـ «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»، وأخيراً عرفه بعض الشافعية بحبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح. انظر أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي ٠٠ تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة – المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسسكو، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص٤. وأيضاً د.رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، الطبعة الأولى، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، صفحات ٩–١٠، نقلاً عن كتب المذاهب الأربعة.

(٢) ينسجم هذا الرأى مع حقيقة الملكية في الإسلام، فالمالك الحقيقي للمال في الاسلام، هو الله تعالى، وأما ملكية العباد له فهي مجازية، ووقف المال في سبيل الله يعني،=

الزمن لجهة معينة، شريطة عدم التصرف فيها، مع الاستفادة من منافعها وغلاتها، وذلك كعمارة سكنية أو استثمار أو أرض زراعية أو غيرها.

يعد الوقف، في حقيقته، صدقة تطوعية دائمة، يبتغي الإنسان ثوابها، ويتسم باتساع مجالاته، والمقدرة على تطوير أساليبه بما يكفل للمجتمع التراحم والتواد بين أفراده على مر الأجيال. ويرتبط مفهوم الوقف بمفهوم الملكية إرتباطا وثيقا، وقد عبرت الشريعة الإسلامية عن تملك العين والمنفعة معاً بالملك التام، وهو ملك يخول لصاحبه حقوق الانتفاع والاستغلال والتصرف الجائز. وأما تملك المنفعة دون الرقبة فيعبر عنه بالملك الناقص، وهذا الملك يخول لصاحبه الاستعمال والاستغلال أو الاستعمال فقط، وذلك وفقاً لشروط التملك، وما يحفه من قرائن، وبهذا المنطق يرتبط الوقف الإسلامي بمفهوم الملك الناقص.

تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة والإجماع، حيث يقول عز وجل: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1]، ويقول عز وجل ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾[2] ومن آثارهم الوقف بعد مماتهم[3]. أما في السنة النبوية فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو

=أن الواقف يرد ملكيته إلى المالك الحقيقي، ويجعل منافعه في سبيل الله، لايباع ولايوهب ولايورث.

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) يس: ١٢.

(٣) بادر أبو طلحة الأنصاري بالتصدق بأحب أمواله إليه، عند نزول هذه الآية، فقد قال: يارسول الله: إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ...﴾ الآية، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يارسول الله حيث أراك الله، فقال صلى الله عليه وسلم: إجعلها (أي ريعها) في قرابتك، رواه الشيخان واللفظ للبخاري. وتفسير وآثارهم في الآية الثانية لابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مكتبة أسامة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ج٣، ص٥٦٦.

علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[١]. كما قال صلى الله عليه وسلم عندما قدم إلى المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة «من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»، قال عثمان: فاشتريتها من صلب مالي[٢]. أما الإجماع فقد ثبت عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم وقفوا من أموالهم، واشتهر ذلك عنهم، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً على مشروعية الوقف[٣].

تميز الشريعة الإسلامية بين أنواع ثلاثة من الوقف: الوقف الديني البحت، والوقف الخيري، والوقف الأهلي (أوالذري). الوقف الديني البحت هو تخصيص الأموال لأهداف العبادة بمعناها الضيق، نحو أماكن الصلاة والحج وسائر أشكال العبادات، وهذا النوع عرفته جميع الشعوب منذ فجر التاريخ، من مساجد وبيع وكنائس ومعابد ومذابح. أما الوقف الخيري فهو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية، وثقافية، وتعليمية، واجتماعية وأمنية وغيرها. وهذا النوع عرف بعضه قبل الإسلام، ولكن المسلمين توسعوا فيه بطريقة غير مسبوقة. أما الوقف الأهلي فهو ابتكار إسلامي، حيث وضع كثير من الصحابة أوقافا من أملاكهم لذرياتهم من الفقراء على أن تؤول من بعدهم لوجوه الخير العامة[٤].

---

(١) الحديث رواه أبو هريرة، بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٠٨هـ، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم١٤٦١، وأيضاً في النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث رقم ٩٨٨، ج ٣، ص ٥٦٦.

(٢) الحديث رواه عثمان بن عفان ﷺ، جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ج٦، ص٢٣٥ ، حديث رقم ٣٦٠٨.

(٣) يقول جابر ﷺ: «لم أجد أحدا من أصحاب النبي له مقدرة على الوقف إلا وقف» انظر، ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ،١٩٩٤م، ج٦، ص٢٠٦-٢٠٧.

(٤) تاريخياً كان أول وقف في تاريخ الدولة الإسلامية للاستعمال الديني، وهو مسجد الرسول ﷺ في المدينة المنورة، بينما كان ثاني وقف للاستعمال الخيري - بئر رومة- التي أوقفها عثمان ﷺ بتوجيه من النبي، ليستقي منها المسلمون.

وتقوم فكرة الوقف على تنمية قطاع ثالث يتميز عن كل من القطاعين الحكومي والخاص، وتحميله مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي لا تحتمل ـ بطبيعتها ـ الممارسة البيروقراطية للدولة، (سطوة السلطة والقوة المرتبطة بالممارسات الحكومية، وما يرافقها أحيانا كثيرة من فساد إداري واستغلال للسلطة وإساءة لاستعمالها) أو الاقتراب من دوافع الربحية وتعظيم المنفعة الشخصية كما هو الحال بالنسبة للقطاع الخاص، لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والمودة والرحمة والتعاون. فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة[1]. وهكذا يمكننا تصور أن إنشاء وقف بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة، و تنتج هذه المؤسسة منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. هذا التصور له أهمية كبيرة لأنه يجعل وقف الأسهم والحصص والصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من الأشكال الحديثة المهمة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف، ذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها، شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني وغيرها.

ولما كان الوقف يختص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، لذلك فإن الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاكها (مثل الطعام) لايجوز وقفها، ويؤكد هذا على أن الوقف في حقيقته استثمار يتم الحفاظ فيه على الأصل، أما الاستهلاك فيكون للناتج والثمرة والربح والريع. وهكذا إمّا أن تنتج الأعيان الموقوفة الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج المنفعة والأجرة كما هو الحال

(١) أعطى النظام الإسلامي لهذا القطاع الثالث أهمية خاصة وحماية وتشجيع قانونيتين، لدرجة أن بعض الحكام والأغنياء كانوا يحوّلون أموالهم أوقافا لوجوه البر حماية لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال.

بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو تنتج الربح والريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود[1].

يختلف مفهوم الوقف في البيئة الإسلامية وغايته وأشكاله عن الوقف في الحضارة الغربية، فقد عرفت الحضارة الغربية قديماً الوقف على بعض ميادين البر ولكنه كان مقصوراً على المعابد والمدارس، أما في العصر الحاضر فقد انتشرت المؤسسات الخيرية والاجتماعية الغربية المتعددة، ولكنها لم تبلغ ذروة السمو الإنساني الخالص لله عز وجل، كما بلغه الوقف الإسلامي. ذلك أن لطلب الجاه والشهرة أو خلود الذكر الأثر الكبير في اندفاع الغربيين نحو المؤسسات الإنسانية العامة، على حين كان ـ ومايزال ـ الدافع الأول للوقف الإسلامي على أعمال الخير هو ابتغاء وجه الله ـ جل شأنه ـ سواء علم الناس بذلك أم لم يعلموا، كما أن المؤسسات الخيرية الإسلامية، وعلى رأسها مؤسسة الوقف، تفتح أبوابها لكل إنسان بغض النظر عن جنسه أو لغته أو عقيدته أو وطنه، وأخيراً اشتملت المؤسسات الخيرية الإسلامية على وجوهٍ من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم[2].

---

(١) علي محيي الدين القرة داغي، الإسلام وقضايا العصر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، إسلام أون لاين. نت، ١٧/٣/٢٠٠٣م.

(٢) لعله من الأوقاف الغربية المهمة وقف ألفريد نوبل الكيميائي والمخترع السويدي الذي عاش خلال الفترة ١٨٣٣-١٨٩٦ (اخترع الديناميت عام ١٨٦٧م، وحقق ثروة ضخمة من انتاجه في كثير من دول العالم). وفي وصيته خصص معظم ثروته كرأسمال لصندوق يصرف ريعه على أربع جوائز سنوية للأفراد والمؤسسات الذين يحققون مساهمات متميزة ومنافع عظيمة للإنسانية في مجالات الفيزياء والكيمياء والطب (أو التشريح) والآداب، ومنحت أول جائزة في ١٩٠١م وفي عام ١٩٦٩ قام البنك السويدي الوطني واحتفالا بمرور ٣٠٠ سنة على إنشائه باضافة جائزة سنوية لنوبل في الاقتصاد. المصدر Encarta 1997 , Encyclopedia, 1993-1996.

أما **التكافل الاجتماعي** فيعنى به اشتراك أفراد المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له أن عليه واجبات للآخرين، خصوصا أولئك الذين ليس باستطاعتهم تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بتحقيق تلك المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم. ولايقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام على النفع المادي، بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفرادا وجماعات، مادية كانت أو معنوية، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأمة.

يشمل التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية أفراد المجتمع جميعا على اختلاف دياناتهم واعتقاداتهم، لقوله عز وجل: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[1]. فأساس التكافل الإسلامي هو كرامة الإنسان لقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[2].

وهكذا عُني الإسلام بالتكافل ليكون نظاماً لتزكية ضميرالفرد وسلوكه الاجتماعي، وليمكنه من تكوين أسرته، ولتحديد نمط العلاقات الاجتماعية، بما فيها العلاقة التي تربط الفرد بالدولة، وفي النهاية ليكون نظاماً للمعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية التي تسود المجتمع الإسلامي. كما وضع الإسلام الأسس النفسيةً والوسائل المادية لإقامة التكافل بين أفراد المجتمع. ومن أهمّ الأسس النفسية إقامة العلاقات المادية والمعنوية على أساس الأخوّة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3]. ورتب على الإيمان حقوقا للأخربن، فلا يؤمن الفرد ما لم يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه، ويعيش معه كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وجعل العدل وحفظ الحقوق من قيم الدين الأساسية، بل

(١) الممتحنة: ٨.
(٢) الإسراء: ٧٠.
(٣) الحجرات: ١٠

نُدب إلى عدم الاقتصار على العدل وإنما إلى الإرتقاء إلى الإحسان والإيثار من أجل إشاعة جو العفو والرحمة والمودة بين الناس.

أما الوسائل المادية التي وضعها الإسلام للتكافل الاقتصادي والاجتماعي فمنها ماهو منوطٌ بالأفراد، وماهو منوط بالدولة على النحو التالي:

الوسائل الفردية لتحقيق التكافل:

أ- الوسائل الفردية الإلزامية:

- فريضة الزكاة: وتمثل ٢,٥٪ من مجموع أموال أفراد المجتمع، وتمنح هذه الأموال لفئات محددة شرعا في مقدمتها الفقراء والمساكين، وهذه النسبة كفيلة- لو نُظمت- بأن تحل كثيرًا من المشكلات الاجتماعية الناتجة عن الفقر[١].
- نفقة الأقارب: من زوجة، وأبناء، وآباء وإخوة وبقية الأرحام المحتاجين منهم للنفقة.
- الكفّارات: ككفارة اليمين، وكفارة الفطر عمدًا بدون عذر مقبول شرعًا في نهار رمضان وغيرها. وهذه الكفارات في بعض مصارفها إطعام لعدد من المساكين، ومن هنا كانت وسيلةً لتحقيق التكافل، قال الله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٢].
- صدقة الفطر: وهي واجبة على الرجل والمرأة، والصغير والكبير.

---

(١) المرسي السيد حجازي، نموذج رياضي لتقدير الآثار التوزيعية للزكاة في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم الإدارية، م ٩، العلوم الإدارية (١)، الرياض، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، صفحات٧٧-١٠١.

(٢) المائدة:٨٩.

■ حقوق الجار: لقوله صلى الله عليه وسلم: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[١]، وقال صلى الله عليه وسلم: «لايشبع الرجل دون جاره»[٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[٣].

■ الدّيات، حيث يشترك أقارب القاتل خطأً في دفع الدية إلى ورثة المقتول، وتمثل الدية ضماناً من المجتمع لورثة المقتول، فلا يضيع دم إنسان هدراً في المجتمع.

ب- الوسائل الفردية التطوعية[٤]:

■ الوصية: وهي أن يوصي الشخص عند موته بنسبة من ماله لشخص معين، أو جهة معينة، أو جماعة من الناس بأعيانهم أو بأوصافهم، أو أي جهة من جهات الخير. قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥].

■ العارية: وهي تمكين الشخص غيره من استخدام وسائله مجاناً، شريطة أن

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية Global Islamic Software Company, ١٩٩١- ١٩٩٧، حديث رقم ٥٥٥٥، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار.

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده عن سعد ، مسند العشرة المبشرين بالجنة، عمر بن الخطاب، موسوعة الحديث الشريف، المرجع السابق، رقم ٣٦٧.

(٣) الحديث رواه رواه مسلم في صحيحه عن أبي شريح الخزاعي ﷺ ، موسوعة الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، رقم ٦٩، كتاب الإيمان، باب الحث على اكرام الجاروالضيف ولزوم الصمت إلا عن...

(٤) إضافة بالطبع إلى الوقف.

(٥) البقرة: ١٨٠.

يردها له. وقد حثت الشريعة الإسلامية على هذا الأسلوب من التعاون والتكافل لما له من آثار إيجابية وأنكرت على من يمنع هذا الحق ما دام لا يلحق به ضرر، وقرنته بالتقصير في الصلاة، أحد أهم أركان الإسلام لقوله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[1]؛ وجعلت في مقابل هذا الحق وجوب الوفاء بالجميل للمُعير برد أدواته إليه مع المحافظة عليها وصيانتها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[2]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[3].

- الهدية والهبة: وقد حثت الشريعة عليها لدورها المهم في تقوية النسيج الاجتماعي، وإشاعة روح الألفة والمودة بين أفراد المجتمع، لقوله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا»[4].

الوسائل المنوطة بالدولة لتحقيق التكافل:

- تأمين موارد المال العام: وذلك باستثمار الموارد الطبيعية للمجتمع بما تشتمل عليه من غابات ومراعي ومعادن وكنوز وذلك من أجل تحقيق أقصى حد للرفاهية الاجتماعية الشاملة لأفراد المجتمع جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار»[5].

---

(١) الماعون: ٤-٧.
(٢) النساء: ٥٨.
(٣) المؤمنون: ٨.
(٤) الحديث رواه مالك في الموطأ عن عبد الله الخراساني ﷺ، قال: قال صلى الله عليه وسلم «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» موسوعة الحديث الشريف، المرجع السابق، رقم ١٤١٣، كتاب الجامع، باب ماجاء في المهاجرة.
(٥) الحديث رواه أبو داوود في سننه، عن رجل من المهاجرين، ﷺ ، موسوعة الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، حديث رقم ٣٠١٦، كتاب البيوع، باب منع الماء.

■ إيجاد فرص عمل للقادرين عليه: وذلك بالبحث عن أفضل الحلول لمواجهة مشكلة البطالة، عن طريق القيام بالمشروعات الاقتصادية المكثفة لعنصر العمل وخصوصا مشروعات البنية التحتية مع إعطاء الأولوية في منح فرص العمل للفئات الفقيرة[1].

■ تنظيم وسائل التكافل الفردي: فالدولة مسئولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل ـ سالفة الذكر ـ وخصوصا الزكاة والوقف، وذلك بإقامة المؤسسات وتصميم السياسات اللازمة لتحقيق أهدافها، المتمثلة في القضاء على الفقر، وتقريب الهوّة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين، وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك.

بعد هذه المقدمة حول ماهية الوقف والتكافل الاجتماعي تتناول الدراسة بالتحليل والمناقشة النقاط التالية:

ثانياً: أهمية وفرضية الدراسة.

ثالثاً: الدور الاجتماعي للأوقاف في الأدبيات التاريخية.

رابعاً: تقدير الآثار الاجتماعية للوقف ومدى كفاءته.

خامساً: الخلاصة والاستنتاجات والتوصيات

(١) جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله فأعطاه درهما، وأمره أن يشتري به فأسًا، ويذهب إلى الغابة، فيحتطب ويأتيه بعد فترة، فلما جاءه أخبره أنه وفر قدرًا من المال لحاجته، وتصدَّق بالبعض الآخر، فقال- صلى الله عليه وسلم «والذي نفسه بيده لأن يأخذ أحدكم حبله ويحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه»، الحديث رواه البخاري عن أبو هريرة ﷺ ، صحيح البخاري، رقم ١٣٧٧، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، موسوعة الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، والحديث رواه أيضاً مالك في موطأه وأحمد والنسائي.

ثانياً: أهمية وفرضية الدراسة:

تعاني دول العالم الإسلامي في الوقت الحالي من مشاكل الاقتصادية واجتماعية متعددة لعل من أهمها:

١- عجز الموازنات الحكومية واتساع الدين العام الداخلي والخارجي.

٢- ازدياد حدة الفقر وانخفاض مستويات المعيشة لنسبة مهمة من السكان، خصوصاً مع تحول الكثيرين من أفراد الطبقة المتوسطة إلى الطبقة الفقيرة.

٣- تأثير الاتجاه السريع للعولمة على إمكانية تفاقم المشكلات السابقة وذلك بسبب سيطرة الولايات المتحدة على مقدرات النظام العالمي الجديد، وانفتاح الأسواق، والالتزام بمقررات منظمة التجارة العالمية.

لما كانت الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية فهي صالحة لكل زمان ومكان، لقوله عز وجل: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾[١] وقوله صلى الله عليه وسلم: «تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي»[٢]. ذلك أن الشريعة الإسلامية توفر النظم والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، كالزكاة والوقف والميراث والوصية والكفارات وغيرها، التي إذا تم تفعيلها وتطويرها والربط بينها لأمكن تحقيق التكافل الاجتماعي في أمتنا بفعالية أكبر، ولأمكن التخفيف من حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في ظل العولمة المعاصرة.

ولما كانت الدول المعاصرة تتجه نحو الاقتصاد الحر والخصخصة، فقد أصبحت تتخلى طوعا أو كرها عن العديد من الأدوار التي استولت عليها من الأفراد، ومن

(١) الأنعام: ٣٨.

(٢) الحديث رواه جابر بن عبد الله، سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أهل بيت النبي، موسوعة الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٧١٨.

ثم فإن تطوير الوقف وتوسيع أغراضه وتشجيع الأفراد على القيام به يمثل أحد البدائل المهمة المرشحة لسد هذا الفراغ في الدول الإسلامية، وخصوصا أن تاريخ مؤسسة الوقف يبين مساهمتها الفاعلة في تنظيم المجتمع وفي نشر العلم والدعوة الإسلامية وتوفير المدارس والمكتبات والمستشفيات وسائر حاجات المجتمع. باختصار الوقف هو الصدقة الجارية التي ساهمت في صنع الحضارة الإسلامية وحافظت على هوية الأمة وكانت للدولة عونا في حماية موازنتها العامة من العجز، لتحملها عبئاً كبيراً من مسئوليات الدولة، وكانت موردا مهما لصنع التقدم والازدهار والرخاء للمجتمع ويمكنها الاستمرار في القيام بهذا الدور مستقبلاً[1].

في هذه الدراسة يحاول الباحث اختبار الفرضية التالية: «إن تفعيل نظام الوقف وحمايته يعد ضرورة آنية ومستقبلية لتحقيق التكافل الاجتماعي والنهضة الاجتماعية والاقتصادية للدول الإسلامية، وخصوصا في ظل التحدي الكبير الذي تواجهه هذه الدول في ظل البيئة العالمية غير المواتية نتيجة للهيمنة الأمريكية والنظام العالمي الجديد على مقدرات العالم المعاصر».

ثالثاً: الدور الاجتماعى للأوقاف فى الأدبيات التاريخية:

كان رسول الله ﷺ، أول من أوقف وقفاً خيرياً في الإسلام فقد أوقف صلى الله عليه وسلم، بساتين أوصى بها أحد اليهود، بعد موته، على الفقراء والمساكين

(١) لعل مؤسسة الأزهر التعليمية من أهم وأقدم مؤسسات التعليم في العالمين العربي والإسلامي، فقد قامت برسالتها على مدى ألف عام، والحقيقة أن الذي ضمن لها هذا الاستمرار الطويل هو الوقف الإسلامي الذي أعطاها الاستقلال المالي وضمن لها الابتعاد عن الخضوع للحكام، لذا لم يعرف الأزهر في تاريخه (حتى عهد محمد على) أنه واكب الحكام في نزعاتهم وأهواءهم، فقد أعطى الوقف الاستقلال المالي لشيوخ الأزهر ولطلابه حرية اختيار موضوعات البحوث والدراسات وجنبهم تقلبات السياسات الحكومية.

والغزاة وذوي الحاجات[1]. وفي العصر الأموي حدث تطور كبير في إدارة الأوقاف، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على أوقافهم ويشرفون على رعايتها وإدارتها، قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها، وأوجدت ديواناً مستقلاً لتسجيلها. وفي العهد العباسي أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، وواكب هذا التطور الإداري جهدا علميا لضبط أحكام الوقف وطرق التصرف فيه وحماية أملاكه، وساهم ذلك كله في قيام الوقف بدور كبير في التنمية الاجتماعية على مر التاريخ الإسلامي[2].

وهكذا شهدت الأوقاف بمرور الوقت نموّاً وتنوّعاً واتساعاً عظيماً، وشاركت بنصيب وافر في بناء نهضة الأمة الإسلامية في مختلف المجالات، كما اشتمل الوقف على الأغراض التقليدية كرعاية دور العبادة من مساجد وزوايا وتسبيل المياه، والأغراض التنموية التي اقتضتها ضرورات الاهتمام بأحوال الأمة وتلبية احتياجاتها.

الوقف إذا هو المؤسسة الأم في مجال العمل الخيري في الإسلام وهو مؤسسة متميزة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان لها دورها في تنمية المجتمع تنمية شاملة. وقد شملت المؤسسات الخيرية الإسلامية وجوهاً من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم، ويدل ذلك على أن النزعة الإنسانية في هذه الأمة أصيلة وشاملة. وحقيقة الأوقاف أنها وإن تعددت جهاتها وأبعادها، تؤول إلى جهة بِرّ لاينقطع، وهي في الغالب الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والغرباء والمنقطعون والضعفاء وذوو العاهات، وأصحاب الحاجات، والأطفال

(١) أول وقف ديني في الإسلام (قبل ظهور الدولة الإسلامية) هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدم إلى المدينة مهاجراً ثم أسس من بعده مسجده صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة.
(٢) أبو زيد أحمد، نظام الوقف الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ٣.

المحرومون... إلخ. لقد وجد هؤلاء جميعاً الرعاية االكافية بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البِرّ الدائمة التي تدرها الأوقاف، هذه الرعاية تعد تعبيراً عملياً عن روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي[1].

ففي مجال التعليم تجاوز عدد المدارس التي أنشأتها الأوقاف في القدس ودمشق وبغداد ونيسابور المئات، وقامت جامعات عريقة منها القرويين في فاس والأزهر في القاهرة وغيرها، يضاف إلى ذلك انشاء العديد من المكتبات العامة التي كان يحوي البعض منها مئات الآلاف من المجلدات العلمية. والحقيقة أن الحركة العلمية الواسعة التي شهدتها الأمصار الإسلامية إنما هي ثمرة من ثمار ازدهار الأوقاف وكثرتها، وذلك لعدم وجود ديوان أو وزارة للتعليم في الدول الإسلامية آنذاك، كما انشئت أوقاف خاصة للكراسي العلمية التي تخصص لتدريس علوم كالفقه والتفسير والحديث والسيرة والقراءات القرآنية. كما انتشرت ظاهرة وقف الكتب في المغرب وجرت العادة أن تسلم للمكتبات العامة.

(١) يرى د. محمد شوقي الفنجري في مقاله «الزكاة والوقف نموذجان إسلاميان لتحقيق العدالة الاجتماعية» إن الإسلام أهدى للبشرية مؤسستين أساسيتين: مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف، والغريب أن هاتين المؤسستين مغيبتان في العالم الإسلامي أو معطلتان عن أداء دورهما الكبير في خدمة المجتمع، وتحقيق المصلحة العامة لأفراده، مما يعد أهم أسباب تخلف العالم الإسلامي المعاصر، بينما أخذ العالم المتقدم في أوروبا واميركا بهاتين المؤسستين اللتين أسهمتا في تقدمه إسهاماً كبيراً، فمن المعروف أن كل أسرة أوروبية أو واميركية تخصص بانتظام أكثر من ٢% في المتوسط، من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية، وهذا مقابل للزكاة في الإسلام، كما يوقف رجال المال والأعمال بعض ما يملكون من عقار أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية أو الجامعات والمستشفيات وغيرها من أوجه البر، وهذا هو الوقف الإسلامي بعينه، انظر جريدة الوطن، صوت المواطن العربي، ١٢ فبراير، ٢٠٠٤.

وفي مجال الرعاية الصحية قدمت الأوقاف مباني المستشفيات وتجهيزاتها، ومختبرات العقاقير، وتكفلت بدفع رواتب الأطباء، وأنشأت كليات الطب ورعت دراسات الصيدلة والكيمياء.

وشملت الأوقاف أنواعا خاصة من ذوي الحاجة كالأرامل والمطلقات وغيرهم وشملت أيضا الفنادق على طرقات الأسفار، والينابيع لسقيا عابري تلك الطرقات. وكان منها ما هو مخصص لرعاية الأطفال وتحرير الرقيق، وتقديم مياه الشرب للقرى والمدن وغير ذلك من القطاعات الخدمية التي كانت مما تخصصت الأوقاف الإسلامية به خلال قرون طويلة.

وامتدت رعاية الوقف لتشمل الحيوان فأنشأت الأوقاف مستشفيات لعلاج الدواب، ومنها ما كان مخصصاً لإطعام الطيور في فصول الشتاء حينما يكسو الجليد المزارع وغيرها من الأغراض التي تعبر عن شمول الوقف وسعة مجالات عطائه.

وهكذا قام الوقف والمؤسسات الخيرية الاجتماعية الناشئة عنه بدوركبير في مجالات الرعاية الاجتماعية وتوفير الأمن الغذائي وعلاج مشاكل الفقر، وتوفير الماء الصالح للشرب، وإطعام الفقراء والمساكين، وأداء الدين عن الغارمين وإنشاء صناديق القرض الحسن وغيرها من وجوه البِرِّ والعمل الاجتماعي النافع، وكان اليد الرحيمة التي تمسح دموع اليتامى، وتصون الأرامل، وتعين المحتاجين، وتجعل أفراد المجتمع يشعرون بالعزة والكرامة، وتجعل الأمة الإسلامية أمة واحدة متراحمة، ينعم فيها الناس جميعاً بالأمن والخير والكرامة والسلام.

ولقد ساعد نظام الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي حيث تمكن الفقير من الحصول على حقه من المتطلبات الأساسية في الحياة من خلال نظام الوقف. والحقيقة أن عدداً كبيراً من العلماء المبرزين في مختلف التخصصات كانوا من فئات

اجتماعية واقتصادية رقيقة الحال. وهكذا أشاع الوقف مبدأ التضامن الاجتماعي وأشاع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحماه من الأمراض الاجتماعية الناجمة عن روح الأنانية المادية والصراعات الطبقية الناجمة عنها بين المستويات الاجتماعية المختلفة[1]. كما ساهم الوقف في التوزيع العادل للثروات وعدم حبسها لفئات محدودة، مما جعلها أكثر تداولاً بين الناس، وعزز هذا بدوره من روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقاً لحديث الرسول ﷺ «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائرالجسد بالسهروالحمى»[2]. وهذا الشعور بالانتماء يشمل الطرفين الواقف والمستفيد من الوقف معا.

وهكذا استطاع الوقف عبر التاريخ أن يحقق مايسمى بظاهرة «الحركية الاجتماعية» في بنية المجتمع، والتي يقصد بها؛ انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في نفسى الطبقة، أو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة أعلى، ولقد مكن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية الوقفية من تحقيق تلك الحركية الاجتماعية، فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أبناء المجتمع[3].

---

(١) تشجع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الشركات والأثرياء على القيام بالعمل الخيري من خلال منحهم الإعفاءات الضريبية الكبيرة وغيرها من الحوافز، ونتيجة لذلك تزايدت المؤلسسات الخيرية والهبات.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير، موسوعة الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، حديث رقم ٥٥٥٢، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم.

(٣) فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد يمكنه ليس فقط من تسلم مرتبة الإفتاء والقضاء فحسب، بل وممارسة العمل الإداري وتيسير أمور الدولة أو العمل=

كما ساهم نظام الوقف بصورة فاعلة في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف، من خلال الأوقاف التي خصصت لرعاية المطلقات من النساء أو من هجرهن أزواجهن، حتي يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهم وللمجتمع. كما وجدت أوقاف خاصة لتخليص المسجونين والوفاء بديونهم، وفكاك الأسرى، والإنفاق على أسرهم، كما خصصت الأوقاف للصرف على الفقهاء الذين يقومون بالتدريس للمسجونين، حتى يخرجون من السجن وقد اتقنوا علماً من العلوم أو حرفة من الحرف، تبعدهم وأولادهم عن الإنحراف مرة أخرى(١).

كما اهتم الواقفون بمراكز الرعاية الصحية والمستشفيات التي انتشرت في عدد كبير من المدن، فأنشئت أوقاف خصيصا لبناءها، والإنفاق عليها، وإمدادها بالأدوية ووسائل العلاج اللازمة، وتعددت أنواعها مابين مستشفيات عامة كبيرة وأخرى متخصصة لأمراض معينة ومراكز صحية صغيرة وأخرى متنقلة، ومخازن للأدوية ومدارس طبية تعليمية، بل خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة(٢).

خلاصة القول في هذا المبحث أن الوقف هو حجر الأساس الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ الحضارة الإسلامية، وهو تعبير عملي عن روح

=في أي مهنة متخصصة كالطب أو الإدارة أوغيرها والتي قد لا تتاح له لولا أن أموالاً موقوفة قد سهلت له سبيل التعليم.

(١) وهذا مايسمى في الوقت الحاضر بالرعاية اللاحقة وهي الرعاية التي تقدم للسجين وأسرته في أثناء سجنه.

(٢) كان أول مستشفى كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية هو «البيمارستان» الذي أمر ببنائه هارون الرشيد ببغداد، وتعددت المستشفيات الكبيرة وانتشرت حتى كان ببغداد وحدها في مطلع القرن الرابع الهجري خمسة مستشفيات. وفي مصر أنشأه الملك قلاوون مستشفي كبيراً وجعله وقفاً لعلاج المرضى، كما أوقف الفتح بن خافان، أحمد ابن طولون، صلاح الدين الأيوبي مستشفيات لنفس الغرض.

التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي. ويعد التضامن المرتكز على الوقف أرقى من نظام الضمان الاجتماعي المعمول به في العصر الحاضر، وذلك لأن الوقف عمل تطوعي، وصدقة مالية يؤديها الأغنياء والموسرون للفقراء والمساكين والضعفاء، طلباً للثواب عند الله، وهو خدمة عملية للمحتاجين من الناس ومورد دائم تستفيد منه أجيال كثيرة بعيداً عن الأجهزة الإدارية المركزية المعقدة.

رابعاً: تقدير الآثار الاجتماعية للوقف

في هذه الدراسة نحاول تقدير الآثار الاجتماعية للوقف في ثلاث مراحل متعاقبة على النحو التالي:

أ ـ تقدير الآثار الاجتماعية المباشرة للوقف

ب ـ تقدير الآثار الاجتماعية غير المباشرة للوقف

جـ ـ تقدير الآثار الاجتماعية للوقف (المباشرة وغير المباشرة)

أ ـ تقدير الآثار الاجتماعية المباشرة للوقف

يمكن تقدير هذه الآثار بصورة تقريبية من محاولة قياس مدى مساهمة الوقف في رفع مستويات الدخول الحقيقية لأفراد المجتمع الفقراء أو الفئات الاجتماعية التي تحتاج من يمد يد العون لها إما بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة. وفي هذا المجال فإنه مع توفر بيانات عن حجم دخول الفئات المحرومة من المصادر الأخرى غير الوقف (كالعمل والزكاة وغيرها) والدخل الذي تحصل عليه هذه الفئات من الوقف يمكن تقدير مدى مساهمة الوقف في رفع مستويات الدخول الحقيقية للفقراء، ليتوفر لها مستوى الكفاية من العيش. والحقيقة أن الوقف قد ساهم على مر التاريخ الإسلامي بدور فاعل في تنظيم المجتمع وفي تيسير شئونه من خلال:

١ـ الوقف على المؤسسات الإنسانية مثل بناء وتسيير الوحدات الصحية والمستشفيات لعلاج المرضى والمصابين على اختلاف أنواعهم، أو بناء مأوى للأيتام والعجزة والمسنين ورعايتهم، أوبناء دور الضيافة لاستقبال الزوار والمسافرين وتوفير مايلزمهم أثناء إقامتهم.

٢ـ الوقف على المرافق العامة الأخرى لتوفير خدمات إجتماعية مهمة كحفر الأبار وينابيع المياه وتعهدها بالإصلاح والتنظيم.

٣ـ الوقف على بناء المساجد والمدارس والمعاهد التعليمية.

وهكذا يتضح لنا أن الوقف قد ساهم بدور حيوي في توفير العديد من خدمات الرفاهة الاجتماعية من مرافق عامة ودور عبادة ومكتبات ومعاهد وجامعات ومستشفيات وأدوية ومياه صالحة للشرب وخبز وألبان، إضافة إلى رعاية أسر المرضى والمسجونين وغيرهم، ويحقق هذا بدوره تكافلا اجتماعيا بصورة مباشرة لأنه يعني تحويل طوعي للأموال من الأغنياء للفقراء وللمحتاجين وتوفير متطلبات الحياة الأساسية والكريمة لهم.

ولعله من الصعب القيام بالقياس الكمي للآثار المباشرة للأوقاف (على الأقل في وقتنا الحاضر) ولكن ربما يمكننا تقدير مدى أهمية الدور الإجتماعي للوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي قديما وحديثا من خلال ذكر بعض الأمثلة على النحو التالي:

١ـ بلغت مساحة الأوقاف الزراعية في مصر ٩١٣هـ (١٥١٧م) ٤٠٪ من إجمالي مساحة أراضي مصر الزراعية كما قدرت في عام ١٨١٢م بمساحة ٦٠٠ ألف فدان (أو مايعادل ٢٠٪ من المساحة المزروعة في مصر آنذاك والتي بلغت

٢,٥ مليون فدان)[١]. وفي عام ١٩٦٢ بلغت الأطيان الزراعية الوقفية في مصر ١١٩ ألف فدان منها ثمانية ألاف فدان داخل المدن و ٧٠٠ فدان حدائق، وبلغت العقارات الموقوفة ٩٩٥٠ عقارا معظمها في القاهرة والإسكندرية، كما تمتلك وزارة الأوقاف بمصر أسهما في شركات كيما، وراكتا للورق والبسكويت، إدفينا، الدلتا للسكر، مصر للتعمير، مزارع سمكية، بنك فيصل الإسلامي، بنك الاسكان والتعمير، مستشفى السلام، ومشروعات نسيجية[٢].

٢ـ جامعة الأزهر بمصر والتي يتجاوز عمرها ألف عام، وهي أقدم المؤسسات التعليمية في العالمين العربي والإسلامي[٣].

٣ـ كان للوقف دور مهم في لبنان في انشاء جامعة بيروت العربية وأيضا كلية الإمام الأوزاعي، وقد انشئت الجامعة في أولى مراحلها عام ١٩٦٠ بوقف جمعية البر والإحسان بلبنان وبالتعاون أكاديميا مع جامعة الإسكندرية، بينما انشئت كلية الإمام الأوزاعي بوقف المركز الإسلامي للتربية بلبنان. وتقوم كلتا المؤسستين بدور مهم في توفير فرص التعليم الجامعي لفئة من أبناء المجتمع اللبناني كان يصعب عليهم الالتحاق بالمؤسسات التعليمية الخاصة، وتساهم كلتاهما في تخريج

(١) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، صفحة ١٢٨.

(٢) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري، ١٩٥٢-١٩٨٠م، المجلد الثامن، الأنشطة الدينية، إشراف د. محمد أحمد خلف الله، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، ص ١٠٨.

(٣) مصطفى محمد رمضان، دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية اسلامية، من فعاليات ندوة مؤسسة الأوقاف في العام العربي الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م ص ١٢٨.

المؤهلات الوظيفية الملائمة وأيضا في تخريج طلاب الدراسات العليا في مختلف التخصصات العلمية.

٤ـ مؤسسة الوقف الإسلامي السعودية وهى مؤسسة تعليمية دعوية تهدف إلى تعليم وتربية النشء والدعوة إلى الله، وتعمل في مجموعة من الدول غير الناطقة بالعربية اضافة إلى فلسطين، والمملكة العربية السعودية[١].

٥ـ تمتلك الأوقاف مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في اليمن(٢٥ـ ٣٠٪ تقريباً) من الأراضي الصالحة للزراعة والمتميزة بخصوبتها وقدرتها الإنتاجية العالية، وتستخدم في زراعة المحصولات الغذائية وفي تربية الحيوانات وتأمين احتياجات المشروعات الصناعية من المواد الأولية الزراعية ومن ثم توفر المزيد من فرص العمل في المناطق الريفية التي تحتوي على جيوب الفقر في اليمن وتحسن المستويات المعيشية لسكانها.

٦ـ وقف الملك عبد العزيز على الحرمين الشريفين (وقف قلعة أجياد) في مكة المكرمة بكامل ماشتملت عليه من منافع وعموم الأراضي التابعة لها للإنفاق على

(١) هي ألبانيا، مقدونيا، كوسوفا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، أوكرانيا، هولندا، المجر، كازاخستان، قيرغستان، طاجيكستان، أفغانستان، اللاجئون الشيشان في جورجيا، روسيا، قبرص. وتكفل هذه المؤسسة عدداً كبيراً من المعاهد التعليمية ومدرستين نظاميتين، كما تعقد عددا كبيرا من حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وتقدم منحا لنخبة من الطلاب المبتعثين لدراسة العلوم الشرعية واللغة العربية والتخصصات الأخرى في الجامعات الإسلامية وغيرها. كما تقدم البيوت الطلابية (تأمين السكن والإعاشة) لنخبة من طلاب الكليات العلمية طوال مدة دراستهم. وتقدم مشروعا لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها من المسلمين كي يتمكنوا من فهم القرآن والسنة فهماً= =مباشراً وصحيحا. وتقدم الدروس الإسبوعيةً والمحاضرات العامة. وتكفل المراكز الإسلامية في عدد من المدن وتقيم الدورات والمخيمات الصيفية، إضافة إلى بناء وتشغيل المساجد، وإقامة المعارض، واصدار مجلتين للتوعية وتقديم البرامج الإغاثية المختلفة.

المسجد الحرام والمسجد النبوي ولخدمة ضيوف الرحمن الذين يأتون لأداء مناسك الحج والعمرة ولزوار المشاعر المقدسة.

٧ـ في مجال الرعاية الصحية أوقف الولاه الملكيات للإنفاق على المستشفيات ومن أمثلتها مستشفى (بيمارستان) ابن طولون الذي أنشأه عام ٢٥٩هـ (٨٧٣م) وأوقف عليه دخل بعض الأبنية التي كان يمتلكها، وقد أدخل فيه ضروباً من النظام جعلته في مستوى أرقى المستشفيات في الوقت الحاضر[١]. كما افتتح السلطان صلاح الدين الأيوبي ثلاثة بيمارستات احداها في الإسكندرية. وفي العصر المملوكي أنشأ السلطان المنصور قلاوون مستشفاه عام ٦٨٣ هـ (١٢٨٤م) الذي قال فيه الرحالة ابن بطوطة «يعجز الوصف عن ذكر محاسنه وقد أعد فيه من المرافق والأدوية مالايحصى» وقد جعله مستشفى عاما لجميع أبناء المجتمع على اختلاف طبقاتهم، وأوقف عليه الكثير من أملاكه من الفنادق والحمامات وغيرها من الضيع بالشام[٢]. وتنص وثيقة السلطان على امتداد الرعاية الصحية إلى

(١) فكان إذا دخله مريض تنزع ثيابه ويودع مامعه من المال عند أمين البيمارستان، وتقدم له ثياب خاصة من البيمارستان، وكان المرضي يتناولون الأدوية والأغذية مجاناً، ويظل المريض بالبيمارستان حتى يتم شفاؤه، فيؤذن له بمغادرة البيمارستان بعد أن ترد إليه ثيابه ونقوده، وكان ابن طولون يتفقده بنفسه يوماً من كل أسبوع.

(٢) ويوضح في موقع آخر من وثيقته مايحتاج إليه المرضى في البيمارستان في ذلك العصر، والخدمات التي تقدم لهم من ريع الوقف، ومنها توفير الأسرة والفرش اللازمة للمرضى وتوفير الأدوية والعقاقير على اختلاف أنواعها، وتوفير الغذاء المناسب لكل مريض حسب حالته الصحية، فضلا عن توفير الإضاءة والماء العذب وترتيب الفراشين والقوامة الذين يتولون أعمال النظافة وغسل ملابس المرضى وغيرها. كما توضح وثيقة الوقف بعض النظم التي كان معمولا بها (وهي من أسس الرعاية الصحية الحالية) ومنها مايشترطه من ضرورة تحضير الأدوية وتخزينها لحين الحاجة إليها، وأن يعطى المريض منها مايحتاج إليه دون زيادة أو نقصان، والحرص على تغطية غذاء المرضى لمنع تلوثه وأن يتناول كل مريض غذاءه دون=

الفقراء في بيوتهم فيصرف لهم مايحتاجون إليه من أدوية وأشربة وأغذية بشرط عدم التضييق على المرضى بالبيمارستان. واهتمت الوثيقة بتدريس الطب والاهتمام به (وهو مايظهر حاليا في في الحاق كليات الطب بالمستشفيلت حتى تتوفر الدراسة العملية وممارسة الطب تحت إشراف الأساتذة). ولما كان المريض بصفة عامة أحوج الناس إلى الرعاية الاجتماعية، لاسيما في عصور لم تعرف الأجازات المرضية بأجر أو بنصف أجر، فقد خصص السلطان بعض ريع وقفه على البيمارستان لكسوة الخارجين منهم بعد شفاءهم، وأيضا تجهيز ودفن من يمت من مرضى البيمارستان[1].

٨ ـ أوقف السلطان قايتباى أملاكه لإنشاء قلعة قايتباى وبرجها في الإسكندرية وأقام بهما جماعة من المجاهدين وأجرى عليهم الرواتب والمعاش وحدد الأسلحة الموجودة وعدد الجنود، كما تم توفير قاعات للسلاح بكل من دمياط ورشيد وغيرهما لحماية جانبا من الحدود البحرية للدولة من ريع الأوقاف[2].

٩ـ وظفت الأوقاف التركية في بداية القرن العشرين ١٣ في المائة من مجموع القوة العاملة في تركيا[3].

=مشاركة مع مريض آخر زيادة في الحيطة، وقد اشترط الواقف فيمن يقوم بحفظ الأدوية ومن يقوم بصرفها للمرضى الأمانة والدين.

(١) انظر عبد الله بن بيه، الإسلام وقضايا العصر: من أمثلة الوقف في التاريخ الإسلامي، اسلام أون لاين. نت، ٢٠٠٣/١٢/٢٧م.

(٢) محمد محمد أمين الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م، دراسة تاريخية وثائقية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٠م، صفحات ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف عام ١٩٩٩م، دولة الكويت الأمانة العامة للأوقاف ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، صفحة ٦٩.

هذه الأمثلة توضح إلى أى مدى ساهمت الأوقاف بدور عظيم في تحقيق التكافل الاجتماعي بصورة مباشرة من خلال رفع مستويات المعيشة للفقراء عن طريق توفير العديد من السلع والخدمات الضرورية مجانا لهؤلاء الأفراد كالتعليم والرعاية الصحية اضافة إلي توفير فرص العمل واكتساب المعاش وغيرها.

أما الآثار غير المباشرة للوقف في التكافل الاجتماعي فيأتي من تأثير الوقف في الواقع الاقتصادي والنمو الاقتصادي في المجتمع، ومن ثم تأثيره التراكمي على معدل زيادة دخول أفراد المجتمع، وتوفير فرص العمل للعاطلين من أبناءه، ويغني هذا بدوره الشباب والعاطلين عن الاحتياج لأموال الضمان الاجتماعي أو الزكاة. دعنا نضرب بعض الأمثلة نوضح بها تأثير الوقف على التكافل الاجتماعي:

١ـ حقق الوقف استقلالاً للعلماء في مواجهة الحكام، حيث تم إيقاف الأموال على العلماء وعلى دور العلم والمباني العامة لتبقى دائمة الانتفاع على الدهر وتكفي العلماء مؤونة قرع أبواب الملوك والأمراء. ولذا كانت فتاوى العلماء تصدر دونما خوف على مال أو جاه وإنما لإبراء ذمتهم أمام الله عزوجل[١].

٢ـ لا يخفف إنشاء المستشفيات والمدارس والجامعات من أموال الوقف الفقر والمعاناة لأفراد المجتمع فقط، ولكنها في حقيقتها تمثل استثمارات بالغة الأهمية في رأس المال البشري، يترتب عليها زيادات مهمة في إنتاجية هؤلاء الأفراد، سواء

(١) يحدثنا التاريخ أنه كثيراً ما عارض العلماء والقضاة رجال السياسة كلما حاولوا لاعتداء على الشريعة، وقاموا بالدفاع عن قيمها وأسسها، فقد عارض الإمام النووي السلطان بيبرس عندما حاول فرض الضرائب لتمويل حرب التتار، وقال له: «أنه لايضيره التهديد ولايمنعه ذلك عن نصح السلطان، لانه واجب، وأنه يفوض أمره إلى الله والله بصير بالعباد»، وقد أمرنا صلى الله عليه وسلم «أن نقول الحق حيثما كنا، وأن لا نخاف في الله لومة لائم، ونحن نحب السلطان في كل الأحوال وما ينفعه في آخرته ودنياه». وهكذا استطاع العلماء أن يقفوا مع الحق وأن يقفوا مع أحكام الشريعة وأن يجبروا السلطان على الخضوع لشرع الله.

كان ذلك من خلال اكتساب المهارات الانتاجية عن طريق التعليم أو من خلال زيادة المقدرة الانتاجية نتيجة للرعاية الصحية الجيدة.

٣ـ يفتح إنفاق أموال الوقف على نشر التعليم للشباب مجالاً للترقي في مجال السلم الاجتماعي حتى ولو كانت جذورهم الاقتصادية والاجتماعية ضعيفة، كما ينجح الكثيرين منهم في الأعمال التجارية الفردية كالتجار والمحاسبين والصيارفة، إضافة إلى توفر الفرصة أمام الصناع والعمال للتعلم ولمواصلة التعليم بواسطة أموال الوقف ويرفع هذا من إنتاجية العمل على المستوى الاقتصادي القومي.

٤ـ يوفر الوقف كمؤسسة خدمات الاجتماعية تطوعية من قبل أفراد المجتمع لسد حاجات أساسية للمجتمع كالتعليم والصحة على الموازنة العامة للدولة جانبا مهما من تلك النفقات، ويقلل هذا بدوره من مشاكل فجوة الموارد المحلية وعجز الموازنة ومن تراكم الدين العام الداخلي، بما له من آثار اقتصادية مهمة على معدلات التضخم والإدخار والاستثمار[١].

٥ـ يحقق التكافل الاجتماعي الناجم عن تحويل أموال الوقف من الأغنياء إلى الفقراء ذوي الميل الحدي المرتفع نسبيا للإستهلاك زيادة في الطلب الكلي على

(١) تقترح د. نعمت عبد اللطيف مشهور وجود الطبيعة التراكمية للآثار التنموية للوقف من خلال مايسمى بمضاعف الوقف، حيث لاتقف الآثار الإيجابية المترتبة على الإنفاق العيني والنقدي للوقف عند حد قبضها واستفادتها، وإنما تمتد لتنشر الرواج في الاقتصاد كله. وبلغة الاقتصاد، يحقق الوقف نوعين من المنافع: منافع فردية وأخرى قومية، وتزداد أهمية المنافع الأخيرة، والتي تأخذ شكل تعظيم موارد المجتمع وثرواته مما يعظم من منفعة الموارد الاقتصادية المتاحة ويحقق مستوى أفضل من الرفاهية الاجتماعية لكل أفراد المجتمع. د. نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، ندوة إحياء دور الوقف في البلاد الإسلامية، برعاية رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بورسعيد ٧-٩ مايو ١٩٩٨م.

سلع الاستهلاك ومن ثم على سلع الاستثمار (عند تشغيل الاقتصاد عند مستوى أقل من مستوى التوظف الكامل)، ويزيد ذلك من الناتج القومي من خلال تأثير كل من مضاعف الاستثمار ومعجل الاستثمار.

٦ـ ساهمت أموال الوقف في نشر التعليم والتربية عن طريق توفير إمكانات التعليم، بما فيها من إنشاء المكتبات التي تتوفر بها امكانات النسخ في وقت لم تكن الطباعة فيه متوفرة ولقد تحققت نتيجة لذالك العديد من الانجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم في العصور الوسطى.

٧ـ مارس الوقف دورا حيويا في الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع حيث تعطى الأولوية في الإنفاق من عائد الأوقاف، وليس من أصولها، للحفاظ عليها وتنميتها، مع ضمان انتقالها إلى أجيال تتوارث منفعتها، ويتبوأ الوقف مكانة هامة، أيضاً، في الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال مايوفره استبدال الوقف لتعويض ما استهلك من اصوله الانتاجية.

٨ـ ساهمت مؤسسة الوقف في توفير البنية التحتية من طرق وجسور وقناطر وتوفير الهياكل العامة اللازمة لإقامة الأسواق مع السماح بنقل البضائع على سفن الأوقاف، ومشروعات البنية التحتية لها أهمية عظمى على تنمية الناتج القومي.

٩ـ يقلل إعادة توزيع الدخل القومي من الأغنياء إلى الفقراء فضلا عن تحقيقه العدالة التوزيعية للدخول من فجوات الاقتصاد الوطني بين الطلب الكلي والعرض الكلي ومن ثم يحقق الاستقرار الاقتصادي.

١٠ـ وأخيراً يسهم الوقف في زيادة القدرات الانتاجية للأفراد من خلال توفيره لأدوات الإنتاج على اختلاف أنواعها أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي أوعلمي يرفع مستوى القدرات الذهنية أو المعيشية والصحية للعاملين.

يتضح من الأمثلة السابقة عظم الدور الذي كان يقوم به الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بطرق مباشرة (من خلال تحويل الأموال من الأغنياء إلى الفقراء في شكل سلع وخدمات عينية تقدم لهم كمنتجات غذائية او خدمات تعليمية أو صحية أو غيرها) وبطرق غير مباشرة (من خلال تأثير الوقف إيجابا على النمو والاستقرار الاقتصاديين، ومن ثم على توفيره لفرص العمل واكتساب المعاش للفئات منخفضة الدخل من أبناء المجتمع، باختصار ساهمت الأوقاف في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، نتيجة انتشار الوقف ليغطي مختلف جوانب الحياة الدينية والعلمية والثقافية والصحية والإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدمية.

ولاستكمال تقييم دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي علينا أن نعرض لأهم مشاكل الأوقاف في المجتمعات الإسلامية والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين من المشاكل: مشاكل داخلية للوقف وهى تلك المرتبطة بعدم الكفاءة في إدارة الوقف، ومشاكل خارجية ناجمة عن التدخل في شئون الأوقاف من غير ذوي الاختصاص أو من قبل الحكومات.

أولاً: المشاكل الداخلية المرتبطة بإدارة الوقف:

وقد ظهرت هذه المشاكل بوضوح إبان فترة الحكم العثماني وتمثلت فيما يلي:

١ــ وجود التناقضات الاجتماعية حيث كان الصرف على الأضرحة والأموات وقراءة القرآن في كثير من الأحيان أكبر من الانفاق على التعليم والخدمات الأخرى للأحياء، ويعني هذا أن أموال الأوقاف لم تكن تستخدم بكفاءة في توفير احتياجات الناس.

٢ـ لم يسهم الوقف بدور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر خلال فترة الحكم العثماني نظرا لما قام به ذوو النفوذ من القضاة والعسكريين من استغلال كل الوسائل الممكنة لإفساد نمو الأوقاف ولاغتصاب أموالها فيما بينهم، وظهر الفساد

في سوء استغلال ريعها، أو وضع اليد على أعيانها وأموالها، كما كانت الأوقاف في عهد الدولة العثمانية مصدرا للعديد من المظالم على الفلاحين والمزارعين من قبل النظار عليها مما جعلهم يحتمون بسلطة الدولة في مواجهة عمليات الاستغلال المختلفة التي يقوم بها القائون على الوقف[1].

٣ـ دعم الأوقاف لفئة سياسية معينة أو تقوية بعض الفئات بالأوقاف كأداة ضغط في الحياة الاجتماعية والاقتصادية نظرا لضعف بنية الدولة العثمانية وكثرة الفتن فقد قلت سلطتها الإدارية على العديد من الأوقاف مما جعلها آداة للنفوذ الاجتماعي والاقتصادي ووسيلة لتركيز الثروة، مما جعل الدولة العثمانية تتوجس من سوء استخدامها فتم ضمها للأوقاف الحكومية، وقد كان التحكم في الأوقاف أو مصادرتها أو جعلها تحت سلطة الدولة في كثير من الأحيان من باب التقليل من تأثير العلماء في الحياة العامة ومن معارضتهم للتحديث التي حاولت تركيا وإيران المرور به.

٤ـ تحولت بعض الأوقاف إلى منافع عامة كمدارس أو مكتبات عامة أو متاحف نظراً لأهميتها التاريخية أو لموقعها الاستراتيجي، وقلل هذا من إيردات الأوقاف وتطلب تدخل الدولة في إدارتها وتسييرها كما هو الحال بالنسبة لدخل وقف جامعة الأزهر[2].

(١) رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، بورسعيد ٧-٩ مايو ١٩٩٨م، صفحات ٢٤ و٢٥.

(٢) منذ أوائل القرن العشرين وينظر المستعمرين إلى الأزهر نظرة ملؤها الريبة والخوف ووجهوا سهامهم إليه للقضاء عليه ففي عام ١٣٢٣هـ (١٩٠٦) وصف أحدهم في مؤتمر عقد بالقاهرة ماللجامع الأزهر من النفوذ واقبال الألوف من الشباب من كل أقطار العالم الإسلامي وتساءل عن سر نفوذ هذا الجامع من ألف سنة حتى الآن. وغدا الأزهر مؤسسة تصرف عليها الدولة من ميزانيتها، فأضعفت مقدرته وعجز عن اللحاق بالمؤسسات التعليمية الأخرى في التنظيم وفي سرعة التطور في بيئة تتقدم فيه المؤسسات التعليمية الأخرى.

ثانياً: المشاكل الخارجية:

١- فهم الاستعمار القديم منذ بسط نفوذه على الأمة الإسلامية قيمة الوقف كمؤسسة دينية واجتماعية تعمل على بث الروح الدينية والوطنية لأبناء المجتمع، وتوطيد روابط التضامن والتعاون بينهم للوقوف في مواجهة سياسات الاستعمار وخططه والتي تختفي عادة وراء شعارات اصلاح إدارة الوقف وتحديث أنظمته، والحقيقة هي أنه حاول جاهداً إلغاء الأوقاف في كل مكان في البلاد الاسلامية والبلاد التي بها أقليات إسلامية.

٢- بانتهاء عهد الاستعمار القديم وظهور الدولة الوطنية الحديثة تم إدارة الوقف والإشراف عليه بواسطة الإدارة الحكومية في كثير من الأحيان فأنشئت وزارة باسم الأوقاف والغيت الأوقاف الأهلية (في لبنان وسوريا ومصر والعراق والمغرب) وقلصت التنظيمات والقوانين الجديدة الأوقاف الاجتماعية والتنموية، وانحصر دور الوقف في رعاية المساجد وصيانتها، وبعض الأنشطة الدينية والثقافية المحدودة بل تمت مصادرة الكثيرمن الأوقاف الخيرية وأجازت تلك القوانين لوزراء الأوقاف تغيير شروط الواقف، واختصت تلك الوزارات دون المحاكم في استبدال الوقف إذا تخرب المال الموقوف ولم تتيسر عمارته[١].

٣- يعد محمد علي أول حاكم يتجرأ على حرمة الأوقاف الإسلامية ويضمها إلى أملاك الدولة عن طريق فرض الضرائب على ريع هذه الأوقاف وكانت معفاة من قبل واستتبع فرض الضريبة على الأوقاف فحص حججها وتم الاستيلاء على

(١) ففي مصر على سبيل المثال، تم تأميم الأوقاف عام ١٩٥٢ فصودرت أغلب الأوقاف الخيرية، وتم منحها بغير حق للهيئه العامة للأوقاف والإصلاح الزراعي والمحليات، فحرمت بذلك الجمعيات الخيرية من الموارد الموقوفة لصالحها، والتي كانت تباشر من خلالها نشاطها الخيري.

الأطيان إذا لم يقدم أصحابها حججها إلى الديوان خلال أربعين يوماً، وكان ذلك تمهيداً للإستيلاء على معظمها، وفي سنة ١٨١٢ استولى على أراضي الأوقاف الخيرية كلها وكذلك الأوقاف الأهلية.

٤ـ أصابت أحداث سبتمبر ٢٠٠١ وما تبعها مما أطلق عليه «الحرب على الإرهاب» العمل الخيري الإسلامي في الصميم، ووضعت العقبات والعراقيل أمامه، حيث ألصقت الولايات المتحدة ومن سار على نهجها صفة الإرهاب بالعمل الخيري الإسلامي، فأصدرت قرارات معلنة بتجميد أرصدة بنكية لأفراد وشركات وجمعيات خيرية إسلامية، فضلا عن التعليمات والإجراءات غير المعلنة لمراقبة حركة أموال بعض المسلمين على نطاق عالمي وتمثل هذه التطورات تحدياً كبيراً أمام الوقف الإسلامي[١].

٥ـ تخوفت بعض الحكومات في بعض البلدان الإسلامية من قوة الأوقاف نتيجة تزايد حجم ملكيات الأوقاف مقارنة بالملكية العامة للدولة، وتعاظم تأثيرها

(١) لايفوتنا بالطبع الإشارة إلى المعايير المزدوجة للنظام العالمي الجديد والذي يسبب في الحقيقة مايطلقون عليه «الإرهاب»، فمقاومة المحتل الغاصب تصبح إرهابا إذا كان ذلك المحتل إسرائيل أو الولايات المتحدة الأمريكية، وماتقوم به كلتا الدولتين في فلسطين والعراق من تدمير للمدن وقتل للمدنيين من الأطفال والشيوخ والنساء بأحدث الأسلحة المحرمة دوليا وانتهاك أعراض المعتقلين من نساء ورجال العراق هو مجرد دفاع عن النفس ولتحقيق أكذوبة الديمقراطية في العراق، بعد فضيحة أسلحة الدمار الشامل المزعومة. إن ماتفعله إسرائيل والولايات المتحدة في العالمين العربي والإسلامي ليس إرهابا، بل لانتشال العرب والمسلمين من براثن التخلف والفقر والديكتاتورية وتحقيق الأمن والسلام للشرق الأوسط وهكذا يزعمون افتراء وكذباً.

الاقتصادي مما أغرى تلك الحكومات بالتدخل في إدارتها وخصوصا مع تزايد الحاجة إلى الإنفاق العام وعجز الموازنات العامة[1].

٦ـ أدي تدخل الدول في شئون الأوقاف إلى العديد من السلبيات، كما جعل آداء الأوقاف يعتمد على مدى فاعلية الجهاز الحكومي، ومن المعلوم أن الارتباط بالسياسات الحكومية لايعكس بالضرورة حاجات المجتمع المختلفة، ويقلل هذا بدوره من مساهمة الوقف في التنمية الاجتماعية، كما أن الارتباط بالسياسات الحكومية وسهولة توجيه موارد الوقف وريعه قد شجع الحكومات على استخدام الوقف في مشاريع معينة لتحقيق مكاسب سياسية قصيرة الأجل، ويعد هذا بالطبع خروجا على أهداف الوقف وشروط الواقف.

٧ـ لم يؤد تدخل الدول في شئون الأوقاف إلي تحسين الكفاءة الانتاجية لأصول الوقف أو حتى في المحافظة على أصوله ذاتها أو الكفاءة التوزيعية لريعه. يؤكد على ذلك اتجاه كثير من الدول نحو الخصخصة بعد فشل الكثير القطاعات الحكومية العامة، نظراً لتدني الكفاءة الانتاجية للدولة، ولذلك لجأت بعض الدول إلى الاستعانة بمؤسسات العمل الأهلى وتحويل إدارة الأوقاف من سلطات الدولة إلى القطاع الأهلى أو إلى القطاع المشترك (من القطاع الحكومي والأهلى) كما كان الحال في العصور السابقة[2].

(١) فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف عام ١٩٩٩م، دولة الكويت الأمانة العامة للأوقاف ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٦٨.

(٢) انظر منذر قحف، محرر، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. صفحة ٩٨. انظر أيضا د. عبد الله العمر، اسهام الوقف في العمل الأهلى والتنمية الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، صفحات ٧١-٧٣.

٨ـ كان من نتيجة تزايد سلطة الدولة في شئون الوقف من خلال القوانين المختلفة نتيجة سلبية بالغة الأهمية وهي تخوف الواقفين من نوايا الدولة في التصرف فى ريع الأوقاف، ولذا أحجم الناس عن الوقف. ففي مصر أحجم المسلمون عن الوقف بعد أن أجاز القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته لوزير الأوقاف أن يصرف الريع كله أو بعضه دون التقيد بشروط الواقف كما أحجم المسلمون في الكويت وتركيا عن الوقف عندما أعطيت الوزارة المختصة هذا الدور[١]. إن الإيقاف في حقيقته الاقتصادية والعملية يعتمد على ثلاثة وظائف أساسية هي: تنمية الوقف وإيراداته، وصرف ريعه، وأخيراً الرقابة عليه. أما بالنسبة للوظيفة الأولى فلا تستطيع الدولة القيام بها لأنها تتطلب تفكيراً تجارياً ومالياً محضاً (تعظيم الريع بحيث يوضع الوقف وريعه في أفضل الفرص الاستثمارية لزيادة العائد على العين المستثمرة) مما قد يتعارض مع وظيفة الدولة الأساسية وهي الخدمة العامة لعموم مواطنيها، كما أن الدولة بحكم تنظيمها القانوني والإداري لاتستطيع أن تتصرف بمرونة كافية فى المجالات الاستثمارية التي تمكنها من اقتناص الفرص الاستثمارية. ولذلك تلجأ الدولة في معظم الأحيان إلى استثمار أموالها من خلال الوسائط المالية الخاصة. كما أن السلطات الحكومية أقل فعالية في تقديم الخدمات ومن ثم فإن ربط صرف ريع الوقف بالسلطة الحكومية يبعد الوقف عن مجالات مهمة من الحاجات الاجتماعية لأفراد المجتمع، أما المحور الثالث وهو الرقابة على الوقف فهنا تظهر النتائج الإيجابية لتدخل الدولة وهي الحفاظ على

(١) نتيجة لإلغاء الوقف في تركيا عام ١٩٢٦ فقد بلغ عدد المؤسسات الخيرية التي أسست خلال الفترة ١٩٢٦ – ١٩٦٧ أربعين مؤسسة فقط، وعندما ألغي هذا القانون عام ١٩٦٧ وأصبحت الأوقاف خارج مؤسسة الدولة تأسس ٣٤٧٣ وقفا خلال الفترة ١٩٦٧-١٩٩٥، أى أن نسبة الإيقاف زادت أربع وعشرين ضعفا عندما أصبح الوقف يدار بواسطة القطاع الأهلي.

الوقف من عبث العابثين ويتم ذلك من خلال المحاسبة الدورية والمراجعة المستمرة ويزيد هذا من ثقة أفراد المجتمع في الوقف ويتطلب هذا بالطبع قيام الدولة بوضع القوانين واللوائح المنظمة لتضمن حسن إدارة الأوقاف بما يحقق أهدافها التنموية والاجتماعية.

الخلاصة:

مارس الوقف كمؤسسة إسلامية مع النظم الإسلامية الأخرى دوراً مهما في دعم التكافل الاجتماعي سواءاً تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقد قامت مؤسسة الوقف بهذا الدور باعتبارها مؤسسة تختلف عن مؤسسات كل من القطاعين الحكومي والأعمال الخاص، فالوقف في حقيقته ينتمي إلى قطاع ثالث يهدف إلى تحقيق الخير لأبناء المجتمع الواحد. وقد مارس الوقف هذا الدور على مدى تاريخ الحضارة الإسلامية بصورة غير مسبوقة، تؤكد الدراسة على أن تفعيل الوقف ضرورة آنية ومستقبلية لتحقيق التكافل الاجتماعي والذى قام به بصورة جيدة في الماضي، ولتحقيق النهضة الاقتصادية والاجتماعية، إن حماية الوقف واجب على المجتمعات الإسلامية لأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، خصوصاً في ظل الهجمة الأمريكية الشرسة على مقدرات العالم ومحاولاتها الدائبة للقضاء على الوقف الإسلامي تحت الدعوى الباطلة بمحاربة الإرهاب وتجفيف منابعه.

إن نظام الوقف من النظم التي يمكن للدول العربية والإسلامية الأخذ به في ظل التطورات التي تجتاح دول العالم، نتيجة للتحول إلى نظام الاقتصاد الحر، والتخفيف من الأعباء التي كانت تقوم بها الدول في مختلف المجالات الاقتصادية، وهكذا بدأت الدول تتخلى ـ طوعاً أو كرهاً ـ عن العديد من الأدوار التي أخذتها من أفراد المجتمع، وهنا فإن تطوير الوقف وتوسيع مجالاته وتشجيع الأفراد على اللجوء إليه هو أحد البدائل المرشحة لسد هذا الفراغ في الدول الإسلامية، كما أن

(١) وخصوصاً أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة في أصول الفقه هو تحقيق الحياة الكريمة والوصول بالإنسان إلى الموقع الذي وضعه الله فيه لقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: ٧٠)

هذا النظام يكمل النظم الإسلامية الأخرى (الزكاة والميراث والوصية والكفارات وغيرها)، ويؤدي الربط بينها إلى تفعيل التكافل الاجتماعي في المجتمع وإعادة توزيع الثروة بشكل سلمي على نحو كفء، وفي هذا الإطار لعله يمكننا أن نقدم الاقتراحات التالية:

أولاً: على المستوى الوطني:

١- نشر الوعي بأهمية الدور الذي يمكن للوقف القيام به في ظل وجود منطقة الفراغ الجديدة الناجمة عن التحول إلى الاقتصاد الحر والخصخصة التي أصبحت تسود العالم، وتغيير بيئة الأعمال من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وفي هذا المجال فإن عقد المؤتمرات والندوات العلمية يمكن أن يسهم بصورة فاعلة في تشجيع أفراد المجتمع على الإيقاف ويشجع المسئولين على الحفاظ عليه[1].

٢- ضرورة تعديل قوانين الأوقاف بما يسمح بالحفاظ على الأوقاف وشروط واقفيها مع إدارة استثماراتها بصورة مجزية بما يحقق أهداف الوقف بطريقة أفضل.

٣- إعادة ماتم اغتصابه من أموال الوقف وحمايته بالقوانين اللازمة وايجاد الحوافز الضريبية وغيرها من الحوافز لتشجيع الأفراد على الإيقاف، وذلك لأهمية الأوقاف وريعها للفقراء والمحرومين من أبناء المجتمع.

(١) يعد توفر الإرادة السياسية الواعية شرطا ضروريا للنهوض بالوقف في مختلف بلداننا الإسلامية، كما أن الوعي بالأوقاف على المستوى العام من حيث أحكامها وأهميتها ومكانتها العظيمة في نشر الدعوة إلى الله، ودعم الاقتصاد وتنمية المجتمع مازال يحتاج إلى المزيد من تضافر الجهود في سبيل إحياء هذه السنة المباركة، وتشجيع أبناء المجتمع على الإقبال عليها لنيل الخيرية التي وعد بها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عمل ابن آدم بها، فتظل باقية في حياته شاهدة على خيريته، ويمتد ثوابها بعد مماته إلى يوم القيامة.

ثانياً: على المستوى الدولي

في ظل العولمة المعاصرة وظهور الكيانات الاقتصادية الكبيرة، ولأن الأمة الإسلامية أمة واحدة نحتاج إلى إنشاء مؤسسة وقف عالمية International Waqf Foundation تهدف إلى تحقيق مايلي:

١) تقديم الدعم النقدي والعيني للمجتمعات التي تواجه الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية، وللفقراء في مختلف دول العالم الإسلامي.

٢) كفالة التعليم لكل فرد من أفراد الأمة الإسلامية

٣) تحقيق الاستقلال التعليمي والثقافي لأبناء الأمة في وجه النظام العلماني الذي يحاول التأثير في الثوابت الشرعية للمجتمعات الإسلامية في مجالات التعليم والثقافة، ونقترح في هذا الصدد أن تتبع هذه المؤسسة منظمة المؤتمر الإسلامي Organization of Islamic conference ويشكل لها مجلس علمي يجمع العلماء المتخصصين في كافة المجالات، وأن تصمم لها خطة علمية على مستوى الدول الإسلامية أخذا بعين الاعتبار الإمكانات والطاقات البشرية والمادية في سبيل إنتاج قيادات واعية ومؤهلة لخوض معركة المواجهة الحضارية للأمة الإسلامية.

٤) إنشاء جامعة الوقف الإسلامية وذلك من أجل إبراز الدور الرائد للوقف في تغطية الجوانب العلمية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية ومن أجل زيادة حجم الانتاج العلمي والأكاديمي للأمة من خريجي الكليات والجامعات[1].

(١) سامي محمد الصلاحات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية العاصرة: دولة ماليزيا نموذجا، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٩٥.

٥) إقامة المؤسسات الإعلامية والثقافية من الدوريات والإذاعات المسموعة والمرئية والاشتراك في برامج شبكات الإنترنت، وتسخير الوسائل المتاحة لتغطية الأحداث والقضايا الإسلامية ولتثقيف وتربية الأجيال الجديدة، ولجذب المشاهد والمستمع والقارىء للتعرف على حقيقة الشريعة الإسلامية الخيرية وشموليتها[١].

٦) إنشاء صندوق للإستثمار التكنولوجي يرعى الإبداعات التكنولوجية، بدءا من ابتكار فكرة أصيلة أو اختراع ومرورا ببناء نماذج هندسية وتقنية ووصولا بها في النهاية إلى منتج ورخصة إنتاج يمكن استثمارها في مشاريع صناعية مختلفة، ويمكن لهذا الصندوق تحقيق ذلك من خلال:

أ) تنمية الحس الإسلامي لدى جمهور الأمة من أجل انتشالها من التخلف والتبعية التكنولوجية.

ب) التركيز على الجهود الرامية لتوطين التكنولوجيا، ونقلها بالشكل الصحيح حتى تنهض الأمة الإسلامية في المجال التكنولوجي، وأخيراً

ج) المساهمة في تنمية البنية التحتية التكنولوجية في العالم الإسلامي، وتنمية الطاقات والعقول المتميزة به، وتقليل التبعية[٢].

---

(١) رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، بورسعيد ٧-٩ مايو ١٩٩٨م.

(٢) وخصوصاً أن الاستثمار في تنمية القدرات التكنولوجية يعد بحق، في رأى بعض الباحثين، من فروض الكفاية على المجتمع الإسلامي، وبما أن هناك نقصا كبيرا في تلك القدرات، فسيأثم المجتمع بمجموعه بسبب تقصيره عن أداء هذا الفرض الكفائي، والبحث عن واقتناص الفرص المناسبة، استناداً إلى القاعدة الفقهية التي تقول «إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». انظر عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. صفحة٥٠.

٧) إنشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمي على غرار مؤسسة روكفلر Rockefeller Foundation للتقدم الصحي والعلمي والتي أنشأها رجل المال الأمريكي جون روكفلر في نيويورك عام ١٩١٣م[١].

ومن الأمور المهمة التي ينبغي مراعاتها أن تقوم إدارات استثمار أموال الأوقاف باختيار المشروعات ذات معدلات الأرباح العالية حتى تستطيع القيام بواجبها خير قيام، وحتى تستطيع تقديم خدمات راقية لأبناء المجتمع، وهناك بالطبع اجتهادات كثيرة في مجال استثمار أموال الوقف تخرج عن اطار هذا البحث[٢]. تؤكد هذه الاجتهادات على اعتبار المصلحة في استثمار الأوقاف، مع المحافظة على الديمومة؛ مما يُمكن من إعداد برامج الاستثمار المراعية للناحيتين الشرعية والمصلحية، ويحافظ على الموازنة الدقيقة بين انفتاح الوقف لمقتضيات «المصالح الراجحة» المحققة أو المظنونة، وبين ديمومة الوقف وانتفاع المستفيدن منه[٣].

(١) رابطة الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، صفحات ١٩٣-١٩٥. وأيضا عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، مرجع سبق ذكره، صفحة ٥٥.

(٢) ومن أمثلتها يقترح د. أشرف محمد دوابة اصدار صكوك وقفية تمثل صدقات جارية لتلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع (في شكل صناديق استثمار أو شركات مساهمة) تؤوي العاطلين وتزيد من انتاجية الاقتصاد الوطني، إضافة إلى تشجيع البحث العلمي في الوقف بجميع جوانبه. انظر دوابة، أشرف محمد، نحو تطوير لنظام الوقف في الشريعة الإسلامية، دراسة غير منشورة، ٢٠٠٥.

(٣) هذا هو الرأى الذي نميل إليه وهو في الحقيقة اجتهاد الشيخ عبد الله بن بيه في مقالته رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، انظر إسلام أون لاين نت، الإسلام وقضايا العصر ٢٧-١٢- ٢٠٠٣. وهذا مايقترحه أيضا د. منذر قحف عندما يتحدث عن إدارة الأوقاف الإستثمارية فيرى أن أهداف إدارة تلك الأوقاف تتمثل فيما يلي:=

مجمل القول في هذا البحث أن الوقف مارس دوراً إجتماعياً كبيراً في الماضي، وأن آثاره في جملتها كانت وماتزال إيجابية، ويؤكد هذا على ضرورة العودة بالوقف إلى دوره الفعال في مجتمعاتنا المعاصرة حتى يمكننا أن نجني ثماره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل فاعل، خصوصا في ظل التخلف الذي يسيطر على

= أ) تعظيم الكفاءة الإنتاجية لأموال الوقف من أجل توفير أكبر قدر من الإيرادات للأغراض التي حبست من أجلها هذه الأموال، ويتأتى ذلك عن طريق تعظيم معدلات العائد على الاستثمار، وتدنية النفقات الإدارية إلى حدها الأدنى وتقليل احتمال المزالق الأخلاقية Moral hazards، من فساد واختلاس وإساءة أمانة وغيرها إلى حدها الأدنى،

ب) حماية أصول الأوقاف بالصيانة والحذر وحسن الاحتياط في الاستثمار وحسن إدارة مخاطر الاستثمار عن طريق التركيز على الاستثمارات طويلة الأجل ذات المخاطر المنخفضة، وتوزيع وتنويع المحفظة الاستثمارية، والمتابعة الدائمة لتلك الاستثمارات،

جـ) حسن توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المرسومة سواءاً بنص شروط الواقف أم من خلال المعالجة الفقهية، وتدنية احتمالات المزالق الأخلاقية في التوزيع إلى حدها الأدنى، ويتحقق ذلك عن طريق المتابعة المستمرة لأحوال المنتفعين بالوقف وللتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع،

د) الالتزام بشروط الواقف سواءاً المتعلقة بنوع وأهداف الاستثمار أو حدود الوقف المكانية أم بشكل الإدارة، وأخيراً

هـ) إعطاء نموذج ناجح للواقفين المحتملين يشجعهم على وقف أموال جديدة وعلى نشر الوعى بالوقف، ويتطلب هذا بالطبع اصلاح إدارات الأوقاف الحالية في دول العالم الإسلامي، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، المحرم ١٤٢١هـ (أبريل ٢٠٠٠م) صفحات ٣٠٦-٣٠٩.

مجتمعاتنا الإسلامية وفي ظل العولمة المعاصرة غير الإنسانية، وأن نوجه كل طاقتنا وإمكانياتنا لتطوير مؤسسة الوقف في كل مجالات الحياة[1].

(١) استفاد الغرب من فكرة الوقف كمؤسسة في شتى مجالات الحياة، وبالأخص في مجالات التعليم والأبحاث؛ فمعظم المراكز العلمية والكليات والجامعات لها أوقافها الخاصة للاستمرارية، مع كل هذا الدعم الهائل من حكوماتها.

المراجـــع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مكتبة أسامة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٣. ابن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

٤. ابن قدامة ، المغني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٤هـ،١٩٩٤م.

٥. أبو زيد، أحمد، نظام الوقف الإسلامي، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسسكو، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

٦. الصريخ، عبد اللطيف محمد، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، الطبعة الأولى، ، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

٧. الصلاحات، سامي محمد، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية العاصرة: دولة ماليزيا نموذجا، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.

٨. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٩. العمر، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩)، دولة الكويت الأمانة العامة للأوقاف ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

١٠. الفنجري، محمد شوقي، «الزكاة والوقف نموذجان إسلاميان لتحقيق العدالة الاجتماعية»، جريدة الوطن، صوت المواطن العربي، ١٢ فبراير، ٢٠٠٤.

١١. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م

١٢. القزويني ، سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

١٣. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري، ١٩٥٢-١٩٨٠، المجلد الثامن، الأنشطة الدينية، إشراف د. محمد أحمد خلف الله، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٤. المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقها واقتصادا، الطبعة الأولى، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

١٥. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٦. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٧. النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٨. أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة اجتماعية في مصر، ٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م، دراسة تاريخية وثائقية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٠م ، صفحات ٢٢٥-٢٢٦.

١٩. بن بيه، عبد الله، الإسلام وقضايا العصر: من أمثلة الوقف في التاريخ الإسلامي، إسلام أون لاين. نت، ٢٠٠٣/١٢/٢٧.

٢٠. بن بيه، عبد الله: رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، انظر إسلام أون لاين نت، الإسلام وقضايا العصر ٢٠٠٣/١٢/٢٧م.

٢١. جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٢٢. حجازي، المرسي السيد، نموذج رياضي لتقدير الآثار التوزيعية للزكاة في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك سعود، م ٩، العلوم الإدارية (١)، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، صفحات ٧٧-١٠١.

٢٣. داغي، علي محيي الدين القرة، الإسلام وقضايا العصر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، إسلام أون لاين. نت، ٢٠٠٣/٣/١٧م.

٢٤. رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، بورسعيد ٧-٩ مايو ١٩٩٨م.

٢٥. رمضان، مصطفى محمد، دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية، من فعاليات ندوة مؤسسة الأوقاف في العام العربي الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م صفحات ١٢٥-١٣٩.

٢٦. قحف، منذر، محرر، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٧. قحف، منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، المحرم ١٤٢١هـ (أبريل ٢٠٠٠م).

٢٨. مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، ندوة إحياء دور الوقف في البلاد الإسلامية، برعاية رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بورسعيد ٧-٩ مايو ١٩٩٨م.

٢٩. موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية Global Islamic Software Company, ، ١٩٩١-١٩٩٧.

30. Encarta 1997, Encyclopedia, 1993-1996.